

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/717  
13 November 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير  
وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها  
على الوجه الفعال

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليفغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البنديين ٨٩ و ١٠٠ في جلساتها ٣ إلى ١١ و ١٥ و ٢٣ المعقودة في ٩ و ١١ إلى ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.3-11 و 15 و 23) بيان بالمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة .

٣ - ولاغراض النظر في هذا البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(١) تقرير الأمين العام عما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال (A/44/548) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة (A/44/526) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا الدائم لدى الأمم المتحدة (A/44/551-S/20870) .

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الإنسان ببيان استهلالي بشأن البند . وفي الجلسة ٥ ، استمعت اللجنة أيضا إلى مقدمة للمقرر الخاص بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لعرقلة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (أنظر A/C.3/44/SR.3 و SR.5) .

#### ثانيا - النظر في الاقتراحات

##### ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.8

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، قام ممثل كينيا ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الأفريقية ، بتقديم مشروع قرار (A/C.3/44/L.8) معنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل كينيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

في الفقرة ٢٦ من المنطوق ، استعاض عن "جهود القوى الديمقراطية التي تسعى في شتى قطاعات مجتمع جنوب افريقيا إلى إلغاء الفصل العنصري وإنشاء مجتمع ديمقراطي موحد في جنوب افريقيا ، وبمفة خاصة" ، بعبارة "الحركة الديمقراطية الضخمة ، للتقدم" .

٧ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى ممثلا كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نقح شفويا ، بتصويت مسجل نتيجته ١٠٧ أصوات مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الاول) . وكان التصويت على النحو التالي <sup>(١)</sup> :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(١) أوضح مندوبا بنما والسفغال فيما بعد أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت ، لصوتا لصالح مشروع القرار .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، أيرلندا ، باراغواي ، البرتغال ، زائير ، السلفادور ، شيلي ، فيجي ، مالطة ، ملاوي ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو استراليا والارجنتين واسرائيل وليسوتو وأوروغواي والمكسيك وكندا وفرنسا (بالنيابة عن الدول الاثنى عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) وبوتسوانا وتركيا والسلفادور والعراق (انظر A/C.3/44/SR.23) .

#### باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.9

١٠ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل باكستان بالنيابة عن الاردن وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبروني دار السلام وتايلند وجزر القمر وجيبوتي وساموا وسنغافورة والسودان وشيلي والصومال وعمان والفلبين وقطر وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيبال بتقديم مشروع قرار معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" . وانضمت السنغال والعراق فيما بعد إلى الدول المقدمة لمشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) .

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الهند ببيان (انظر A/C.3/44/SR.23) .

#### جيم - مشروع القرار A/C.3/44/L.10

١٣ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ، قام ممثل نيجيريا بالنيابة عن اثيوبيا وأوغندا وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو والجزائر

وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وغانا وغواتيمالا وغينيا والكاميرون وكوبا وكولومبيا وكينيا وليبيريا وليسوتو ومدغشقر ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند بتقديم مشروع قرار (A/C.3/44/L.10) معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وفيما بعد انضمت افغانستان وإكوادور وبنما وبنن وبوليفيا والجمهورية العربية السورية والسودان وفيت نام والكونغو ومالي والمكسيك وملديف والنيجر إلى الدول مقدمة مشروع القرار .

١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، نقح ممثل نيجيريا شفويا الفقرة ٣ من المنطوق بأن استعاض عن "يُعاقب عليها وفقا للقانون الدولي المعمول به" بعبارة "تشير أشد القلق لدى الدول جميعا وتتناهى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة" .

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) وهولندا والجزائر .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار كما نُقح شفويا وذلك بتصويت مسجل نتيجته ١١١ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية

الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، تركيا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، عمان ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، مالطة ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان .

### ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

### مشروع القرار الأول

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير  
المصير ولالإسراع في منح الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق  
الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

#### إن الجمعية العامة ،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصف ذلك من الأمور الضرورية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن مسألة ناميبيا ، وخاصة القرارين ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، ود - ١٤/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، و ٦٣٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، و ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بالبلاغ الختامي الذي اعتمدته مجلس الأمم المتحدة  
لناميبيا في اجتماعه الوزاري المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٢ تشرين  
الاول/أكتوبر ١٩٨٧<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تعرب عن تأييدها لشعب ناميبيا وتضامنها معه في مطالبته بإبعاد  
العسكريين العنصريين التابعين لجنوب افريقيا من ناميبيا والإبعاد التام  
لعناصر الكويغويت السابقة من شرطة افريقيا الجنوبية الغربية ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني  
بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية<sup>(٣)</sup> ،

وإذ ترحب باعتماد اللجنة المختصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة  
الوحدة الافريقية لاعلان هراري بشأن مسألة جنوب افريقيا<sup>(٤)</sup> في ٢١ آب/أغسطس  
١٩٨٩ والتصديق على الاعلان فيما بعد من جانب المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو  
حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/  
سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٥)</sup> ،

---

(٣) الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/43/24 (Part I) التي من المقرر  
ادماجها في "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،  
الملحق رقم ٢٤" (A/43/24) .

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب  
افريقيا العنصرية ، باريس ، (١ - ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦) (منشورات الأمم  
المتحدة ، رقم المبيع E/86/I/23) ، الفصل التاسع .

(٤) A/44/697 ، المرفق .

(٥) A/44/551-S/20870 ، المرفق .



وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين  
جنوب افريقيا واسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ الى ١٣  
تموز/يوليه ١٩٨٣<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تحيط علما بالقرار (L) CM/Res.1206 بشأن ناميبيا ، والقرار  
CM/Res.1207 (L) بشأن جنوب افريقيا ، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة  
الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في اديس ابابا في  
الفترة من ١٢ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٧)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب  
افريقيا يشكل انتهاكا للحقوق الاساسية لهذا الشعب ، وجريمة في حق  
الانسانية ، وتهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ ايلول/سبتمبر  
١٩٨٤ ، وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٥٥٤ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/اغسطس  
١٩٨٤ ، الذي رفض فيه المجلس ما يسمى "الدستور الجديد" بوصفه باطلا ولاغيا ،  
وقرار المجلس ٥٦٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والبيان الذي  
أدلى به رئيس المجلس في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن فرض حالة الطوارئ في  
جنوب افريقيا على نطاق البلد كله<sup>(٨)</sup> ،

وإذ يشير جزعها تزايد عدد عمليات الاغتيال والاختطاف التي يتعرض لها  
أعضاء وقادة حركات التحرير الوطني في افريقيا وفي غيرها من المناطق على يد  
فرق القتل التي يقوم نظام الحكم العنصري بوزعها وتمويلها ،

---

(٦) انظر A/38/311-S/15883 ، المرفق .

(٧) انظر A/44/603 ، المرفق .

(٨) انظر قرارات ومقررات مجلس الامن ، ١٩٨٦ ، الصفحة ٣٦ .

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم رفع القيود التي فرضها نظام بريتوريا في عام ١٩٨٨ على ٣٤ من المنظمات الديمقراطية التي لا تتبع أسلوب العنف ولغرض قيود مشددة منذ بداية عام ١٩٨٩ على أكثر من ٦٠٠ من العناصر السياسية النشطة الملتزمة بمكافحة الفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ تشعر بالسخط ازاء المناورة الاخيرة التي لجأ اليها نظام بريتوريا الحاكم لاضفاء الشرعية على هياكله غير الديمقراطية ، وبالتحديد قيامه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بتنظيم ما أسماه "الانتخابات العامة" لنظامه البرلماني المؤلف من ثلاثة مجالس ، وهو ما رفض بأغلبية ساحقة ،

وقد أشارت سخطها المذبحة التي ارتكبتها الشرطة العنصرية والتي راح ضحيتها ٢٩ من المتظاهرين المسالمين خلال مظاهرة سلمية نظمت احتجاجا على ما يسمى "الانتخابات العامة" ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء الهجمات المتزايدة التي يشنها نظام الحكم العنصري على الدوائر الدينية وقادتها بمفتهم الفردية ، بما في ذلك قيامه مؤخرا بقتل الأمين العام لمجلس كنائس جنوب افريقيا بالسلم ، فضلا عن رشه المواد السامة في مبنى الكنيسة الذي استخدم مقرا لانعقاد مؤتمر للزعماء الدينيين ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار نظام الفصل العنصري الحاكم في تطبيق عقوبة الاعدام على الوطنيين في جنوب افريقيا متجاهلا بازدياد النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الجمعية العامة ، من أجل العفو عنهم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحملة المنظمة التي دبرها الرئيس الجديد لنظام الحكم القائم على الفصل العنصري الحاكم لاثهار نفسه بمظهر المصلح بقصد تجنب فرض المزيد من الجزاءات من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار أعمال العدوان الارهابية التي يرتكبها نظام بريتوريا الحاكم ضد الدول الافريقية المستقلة في المنطقة ، ولاسيما الهجمات التي يشنها دون سابق استغزاز ضد بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق ،

وإذ تشعر ببالغ السخط ازاء استمرار سياسة العداء التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد أنغولا ، مما يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تشير الى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الاول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧<sup>(٩)</sup> ،

وإذ تشير أيضا الى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل المتعلق بأعمال الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين<sup>(١٠)</sup> ،

وإذ ترى أن انكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة الى فلسطين ، والقمع الوحشي ، من جانب القوات الاسرائيلية للانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ، فضلا عن الاعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد سكان المنطقة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، والى قرارات الجمعية العامة ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٧/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بشأن تدهور حالة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة ،

---

(٩) A/32/61 ، المرفق الاول .

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول .

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع للنتائج المؤسفة لأعمال إسرائيل العدوانية المستمرة ضد لبنان ، وإذ تشير الى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب من جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا وأمينا جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون تدخل اجنبي ؛

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي والاحتلال الاجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٥ - تطلب من إسرائيل الكف عن إبعاد أي مدنيين فلسطينيين من الاراضي الفلسطينية المحتلة والإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ؛

٦ - تدين بقوة انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني ، فضلا عن أنشطتها التوسعية في الشرق الاوسط ، مما يشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدا لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - ترحب باتخاذ مجلس الأمن للقراريين ٦٢٩ (١٩٨٩) و ٦٢٢ (١٩٨٩) ، اللذين بدأ مجلس الأمن بموجبهما عملية تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراريه ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

٩ - تؤكد من جديد بقاء ناميبيا تحت المسؤولية المباشرة والقانونية للأمم المتحدة حتى نيل الاستقلال ، وتعرب عن تأييدها التام لحقوق شعب ناميبيا غير القابلة للتصرف في تقرير المصير ونيل الاستقلال الوطني الحقيقي في ناميبيا متحدة مع عدم الانتقاص من وحدة أراضيها ؛

١٠ - تعرب عن قلقها إزاء إمعان جنوب افريقيا في انتهاك قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) نما وروحا ، وهو القرار الذي ما زال يشكل الأساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية النزاع في ناميبيا بالوسائل السلمية ، والذي يجب تنفيذه في صورته الأصلية والنهائية ؛

١١ - تطالب بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع الناميبيين الذين ما زالوا مسجونين ومحتجزين من قبل نظام بريتوريا الحاكم ؛

١٢ - تطالب أيضا بأن يضع نظام بريتوريا العنصري الحاكم على الفور حدا لرفضه المستمر لوصول جميع المنظمات السياسية المشتركة في العملية الانتخابية إلى وسائل الإعلام الخاضعة للسيطرة الحكومية في ناميبيا ، وذلك على أساس المساواة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الناميبى في كفاحه من أجل تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق ؛

١٤ - تدين سياسة إنشاء "البانتوستانات" وتكرر الإغراب عن تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والمشروع ضد نظام الأقلية العنصرية الحاكم في بريتوريا ؛

١٥ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى "الدستور الجديد" وما يسمى "الانتخابات العامة" المستندة إلى ذلك الدستور بوصفها باطلين ولاغيين ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا إلا بإقامة حكم الاغلبية عن طريق ممارسة جميع الناس ممارسة كاملة وحررة لحق الاقتراع للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وغير مجزأة ؛

١٦ - تشيد بالحركة الديمقراطية الضخمة للمتقدم الهائل المحرر أثناء الحملة الأخيرة لتحدي قوانين الفصل العنصري الجائرة في سياق الكفاح الجاري ضد الفصل العنصري ؛

١٧ - تدين بقوة إجراء ما يسمى "الانتخابات العامة" في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، التي ستزيد ترسيخ سيادة البيض ، وتطالب بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على أساس الاقتراع العام للبالغين في جنوب افريقيا موحدة وديمقراطية ؛

١٨ - تدين بقوة أيضا القتل الوحشي للمسالمين العزل من متظاهرين وعمال مضربين ، والاعتقال التعسفي لزعماء الحركة الديمقراطية الجماهيرية وعناصرها النشطة ، بما في ذلك النساء والأطفال المفقار ، وتطالب بالإفراج عنهم فوراً ودون شروط ، ولا سيما الإفراج عن نيلسون مانديلا ؛

١٩ - تدين بقوة كذلك جنوب افريقيا لرفضها وتجديدها وتميدها لحالة الطوارئ بموجب قانون الأمن الداخلي البغيض القائم لديها ، وتدعو إلى رفع حالة الطوارئ فوراً ، فضلاً عن إلغاء قانون الأمن الداخلي وجميع التشريعات الأخرى الرامية إلى تقييد النشاط السياسي ؛

٢٠ - ترحب بالإفراج دون شروط عن والتر سيسولو وستة آخرين من السجناء السياسيين ، وتطالب نظام الفصل العنصري الحاكم برفع القيود المفروضة على جميع السجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

٢١ - تحث بقوة نظام الفصل العنصري الحاكم على الاستجابة بمسورة مواتية لأحكام إعلان هاري الذي أصدرته اللجنة المختصة للجنوب الافريقي والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة جنوب افريقيا<sup>(٤)</sup> ، وذلك بالإفراج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بما في

ذلك نيلسون مانديلا ، ورفع جميع أشكال الحظر والتقييد المفروضة على المنظمات والأشخاص ومن خلال وقف جميع المحاكمات السياسية وعمليات الإعدام السياسية كوسيلة لتهيئة ظروف تفضي إلى التوصل إلى حل سلمي للحالة في جنوب افريقيا ؛

٢٢ - تدين بقوة تزايد الاعتداءات على الدوائر الدينية وقادتها ، وتطالب نظام بريتوريا العنصري الحاكم بأن يقدم إلى القضاء المسؤولين عن تفجير القنابل في مكاتب الهيئات الدينية ، ودس السم للأمين العام لمجلس الكنائس في جنوب افريقيا ومحاولات دس السلم لغيره من القادة الدينيين ؛

٢٣ - تدين بقوة أيضا ما تقوم به جنوب افريقيا من تشكيل واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ؛

٢٤ - تدعو مرة أخرى إلى التنفيذ الكامل لاحكام الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بغرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية (٣) ؛

٢٥ - تطالب مرة أخرى بالتطبيق الفوري للحظر الالزامي لتوريد الأسلحة ، المفروض على جنوب افريقيا بقرار مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، من قبل جميع البلدان ، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري الحاكم وتواصل تزويده بما يتصل بذلك من أعتدة ؛

٢٦ - تدين بقوة سياسات الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول التي تشجع نظام الاقلية العنصرية الحاكم في جنوب افريقيا ، بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية معه ، على التماهي في كبت آمال الشعب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٧ - تندد بالتواطؤ بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وتعرب عن تأييدها للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالتحالف بين جنوب افريقيا واسرائيل (٦) ؛

٢٨ - تدين بقوة التمادي في سياسة العداء والعدوان التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري الحاكم ضد سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ، والتي تشكل انتهاكا لاتفاق نيويورك المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨<sup>(١١)</sup> ؛

٢٩ - تطالب النظام الحاكم في بريتوريا باحترام سيادة أنغولا وسلامتها الاقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، وتطالب بدفع تعويض فوري الى أنغولا عن الاضرار التي لحقت بها ، وفقا لمقررات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ؛

٣٠ - تشني على حكومة أنغولا لما أبدته من ارادة سياسية ومرونة دبلوماسية وروح بناءة في البحث عن حل عن طريق المفاوضات لمشاكل الجنوب الافريقي ؛

٣١ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تقع ضحية للأعمال العدوانية الدامية من جانب نظام بريتوريا العنصري الحاكم ولمحاولاته الرامية الى تقويض استقرارها ، وتطلب الى المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة ودعم لهذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية ، والتعمير والتنمية في جو من السلم ؛

٣٢ - تدين بقوة نظام بريتوريا العنصري الحاكم لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال لزعزعة استقرارها ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يواصل تقديم أقصى قدر من المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين ، وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري الحاكم لكي يكف عن القيام بمثل هذه الاعمال ضد ليسوتو ؛

---

(١١) S/20346 ، المرفق .



٣٣ - تدين بقوة أيضا الهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، التي لم يسبقها استفزاز ولم يكن لها مبرر ، وتطالب بأن يدفع نظام الحكم العنصري لبوتسوانا تعويضا كاملا ومناسبا عن الخسائر في الأرواح والممتلكات ؛

٣٤ - تدين بقوة كذلك تصعيد عمليات القتل الوحشي للسكان العزل والتدمير المستمر للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في موزامبيق على أيدي الارهابيين المسلحين الذين يشكلون امتدادا لجيش العدوان التابع لجنوب افريقيا ؛

٣٥ - تعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وتطلب الى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للأمم المتحدة مواصلة جهودهما الرامية الى ايجاد حل عادل ودائم لهذه المسألة ؛

٣٦ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحشا عن حل عادل لمشكلة ادماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر ، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٣٧ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الاجنبي ؛

٣٨ - تدعو الى زيادة كبيرة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والغفل العنصري عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٣٩ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا ، وتطلب من حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في

أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات الى الأمين العام ؛

٤٠ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد وبمراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢) ، التي تقضي بالألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٤١ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، وتدعو الى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٤٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٤٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم بأقصى قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقوم بأوسع دعاية ممكنة لكفاح الشعوب المضطهدة من أجل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية الى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٤٤ - تقرر أن تنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والاربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة ، التي طلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

## مشروع القرار الثاني

### الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ،  
الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين  
الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup> وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب  
المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه  
الفعال ،

وإذ ترحب بالممارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال  
الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز  
الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي  
والاحتلال الأجنبي أو التهديد بهما . الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من  
الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك  
الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا  
ويقتلعون الآن من ديارهم ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين  
ومشردين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضافرة للتخفيف  
من وطأة ظروفهم ،

---

(١٣) القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعُدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين<sup>(١٤)</sup> ، والسابعة والثلاثين<sup>(١٥)</sup> ، والثامنة والثلاثين<sup>(١٦)</sup> ، والتاسعة والثلاثين<sup>(١٧)</sup> ، والأربعين<sup>(١٨)</sup> والحادية والأربعين<sup>(١٩)</sup> ، والثانية

---

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

والاربعين<sup>(٢٠)</sup> ، والثالثة والاربعين<sup>(٢١)</sup> ، والرابعة والاربعين<sup>(٢٢)</sup> ، والخامسة والاربعين<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٥/٢٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٢٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٢٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٢٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٤)</sup> ،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

---

(٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (Corr.1 و E/1987/18) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12) و (Corr.1) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني الفرع ألف .

(٢٤) A/44/548 .

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لـ الاعمال التدخل العسكري الاجنبي ولـ الاعمال العدوان والاحتلال الاجنبيين ، لان هذه الاعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ - تطلب من الدول المسؤولة عن تلك الاعمال أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والاقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الاساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الاعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ - تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الاعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الاجنبي أو العدوان أو الاحتلال الاجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

### مشروع القرار الثالث

#### استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول <sup>(٢٥)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ تدرك أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ يشير جزعها ظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يمارسها المرتزقة ، بالتواطؤ مع تجار المخدرات ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعيق عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

---

(٢٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تشير الى جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، التي أدانت ، في جملة أمور ، أي دولة تجيز أو تبيع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ، خصوصا حكومات البلدان النامية أو القتال ضد حركات التحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح ، وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المديين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي ،

واقتناعا منها بأنه من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها جنائيا والمعاقبة عليها ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير الذي قدمه عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (٢٦) ؛

٢ - تدين اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية والاطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير ؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير أشد القلق لدى الدول جميعا وتتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني . ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي ؛



٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة ، أو تجيز أو تبيح تجنيدهم ، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الاجنبيين ؛

٧ - تطلب الى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي ؛

٨ - تري أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم هو أمر غير مقبول ؛

٩ - ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٢٧) ، التي ترمي الى اعطاء المقرر الخاص الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة .

-----

---

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .